وعلى الأمر عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 2 جانفي 1996 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية إلى المتعاملين معها،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جانفي 1942 المتعلق بتنظيم المسارح والمؤسسات التي تتم بها عروض تستقطب العموم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ حذفت شهادة صلوحية المحل والوقاية من الحرائق المنصوص عليها بالأمر عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 2 جانفي 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ على مستغلي المحلات المعدة لممارسة أنشطة تجارية أو حرفية الحصول على شهادة للوقاية تسلمها مصالح الحماية المدنية وفق شروط وصيغ تضبط بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 3 ـ تضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات بمقتضى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الداخلية.

تنطبق الشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المحلات المعدة لممارسة أنشطة تجارية أو حرفية والتي لا يخضع استغلالها إلى شروط عمرانية وصحية تضبطها أحكام قانونية أو ترتيبية أو كراسات شروط.

الفصل 4 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 1876 لسنة 2004 مؤرخ في 11 أوت 2004 يتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 11 فيفري 1930 المتعلق بدفع الخطايا المستوجبة من أجل مخالفة تراتيب حفظ الصحة والضبط الصحي،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والقانون الأساسي عدد 8 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،